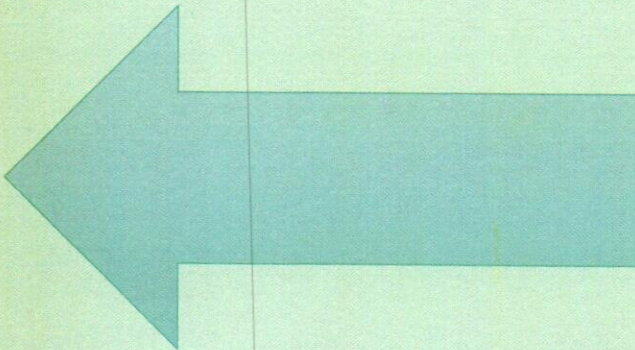




سياسة جمع التبرعات



المادة الأولى

تطبق هذه اللائحة على جميع الجهات الأهلية الخيرية والمرخص لها نظاما بالعمل داخل المملكة؛ التي يجيز نظامها جمع التبرعات.

المادة الثانية

لا يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بجمع التبرعات نيابة عن الجمعية .

المادة الثالثة

لا يجوز للجهات الخيرية جمع التبرعات النقدية أو العينية إلا بما يتفق مع أهدافها التي ينص عليها نظامها الأساسي بعد أخذ التصريح بذلك .

المادة الرابعة

لا يجوز استخدام صناديق أو كوبونات جمع التبرعات في أي مكان.

المادة الخامسة

لا يجوز للجهة الخيرية القيام بجمع التبرعات إلا من خلال الآتي:

- ١- حسابها البنكي الرئيس، المعتمد وفقا لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢- مقرها الرئيس وفروعها والمواقع المرخصة لها ، وبموجب إيصالات رسمية ذات أرقام متسلسلة ومختومة.

المادة السادسة

لا يجوز للجهة الخيرية فتح حساب بنكي لجمع التبرعات باسم أي شخص مهما كان مركزه.

المادة السابعة

يجوز للجهات الخيرية ، الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الآتي:

- ١- وسائل الإعلام المحلية الرسمية
- ٢- شركات الاتصالات المحلية ، وفقا للتعليمات المنظمة لذلك
- ٣- اللوحات الإعلانية أو فواتير الخدمات العامة.
- ٤- النشرات أو الكتيبات التي تعدها بعد أخذ الإذن بهذا النشاط .

المادة الثامنة

لا يجوز لأي من الوسائل، المشار إليها في المادة (السابعة) نشر إعلان عن جمع التبرعات ، إلا بعد أن تقدم الجهة الخيرية خطابا رسميا موقعا من رئيس الجهة بالسماح لها بذلك على أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١- موافقة الجهة المشرفة على الجهة الخيرية بالقيام بالإعلان عن جمع التبرعات.
- ٢- رقم الترخيص أو التسجيل للجهة الخيرية ، الذي أصدرته الجهة المشرفة.
- ٣- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- ٤- عنوان المقر الرئيس، وأرقام هواتفه.
- ٥- معلومات عن الغرض الخيري المطلوب له جمع التبرعات.

المادة التاسعة

لا يجوز للجهة الخيرية تلقي تبرعات مادية أو عينية من خارج المملكة إلا بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة.

المادة العاشرة

على الجهة الخيرية تحديد أصحاب الصالحية في الصرف، بعد التنسيق مع الجهة المشرفة ، على ألا يقل عددهم عن اثنين وأن يكون الصرف من حسابها البنكي.

المادة الحادية عشرة

تلتزم الجهة الخيرية ببيان حصيلة جمع التبرعات النقدية والعينية. ومفردات إيراداته، ومصروفاته، مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته في ميزانيتها السنوية.

المادة الثانية عشر

تقتصر مزاولة أعمال الدعوة لجمع التبرعات على مستوى السعوديين فقط ويدخل في ذلك بحث الحالات المستحقة للمساعدة أو الإعانة أو من يقوم بالصرف.

المادة الثالثة عشر

لا يجوز للمطابع الأهلية طبع إيصال بالتبرعات لهذه الجمعية الاستخدامها في جمع التبرعات إلا بعد التأكد من أن لديها تصريحاً صادراً من الجهة المشرفة. ويجب أن يحدد في هذا السند

اسم الطبعة. ورقم التصريح . وتاريخه . واسم المستلم . ورقم هويته . وان يكون لهذا السند كعب أو نسخة كربونية تتم المحاسبة بموجبها.

المادة الرابعة عشر

لا يجوز للجهة الخيرية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله ، إلا بموافقة خطية من الجهة المشرفة.

المادة الخامسة عشر

يشترط لجمع الجهات الخيرية تمويلا لمشروعاتها الوقفية أو الاستثمارية الآتي:

- ١- الحصول على موافقة خطية بذلك من الجهة المشرفة عليها.
- ٢- أن يكون لمدة محددة.
- ٣- أن يوضح اسم المشروع وأهدافه ومبلغه وعلى الجهة الخيرية أو الدعوة التوقف عن جمع التبرعات للمشروع عند انتهاء مدة التصريح أو عند استيفاء المبلغ المطلوب.

اعتمدت بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (١ / ٤)

